معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة
المركز الجامعي غارداية – الجزائر

من إعداد الأساتذة:

عجيلة محمد جامعة غارداية
عبد النبي مصطفى جامعة غارداية
بن نوي مصطفى جامعة الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير **الجزائر**
النقال: 0772872682 +(00213) ، adjila_78@yahoo.fr
النقال : 0771015345+(00213)، naoui80@maktoob.com
الفاكس:029870591- 029870598-029 93 26 98(00213)

مداخلة بعنوان:

إستثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مع الإشارة لحالة الجزائر.

مقدمـــة:

في الحقيقة إن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد حافل و هائل من القيم و المفاهيم الأخلاقية والفكرية والحضارية.

و لا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصفة فعالة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها و تعزيز قدرتها حاضرا و مستقبلا. والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات و الخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتسق و لغة العصر و توافق مفروضات الواقع الاجتماعي و الاقتصادي و متطلباته و إذا كان الإسلام قدم نماذج ولا يزال في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد و الجماعات (المجتمع) و تسييرها معتنيا بصفة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد و الموارد صاقلا لطرق التفكير و أنماطه فقد اوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية و الاجتماعية و التربوية ومن تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها و أكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما و حديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية و مظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار و الزوال.

I- الوقـــف ، مفاهيم وتعاريف:

بعكس الزكاة[1] فإن الوقف مال خاص يحدده صاحبه أو أصحابه أو المشروع في بعض الحالات ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعاً في الأجر من الله تعالى تعدد أغراضه بعكس الزكاة المقيد صرفها على الفئات الثمانية .

عرف الوقف العقاري لصالح دور العبادة منذ آلاف السنين وتعتبر الكعبة المشرفة وقفاً للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرور آلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في المحافظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر الصراع على القدس صراعاً محوره الأوقاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقصى ومسجد سيدنا عمر رضي الله عنه .

من ناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وبصفة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده .

واختلف العلماء حول أنواع الوقف:[2]

أ – الوقف الخيري : ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).

ب– الوقف الأهلي : ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).

ج– الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي .

1– حكم الوقف :

يرى جمهور الفقهاء أنه مستحباً وعلى حين أن الزكاة مال الله لا يمكن لدافعها أن يستردها فإن الوقف كما يرى الجمهور لا يجوز الرجوع فيه إلا أبو حنيفة فأجازه ذلك ما عدا أن كان الوقف مسجداً وذلك في حالة ظروف قاهرة مثل الكارثة أو الدين .

2– أركان الوقف :

يتحدث الشارع عن أربعة أركان : الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف .

* الصيغة : وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية.وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل (كأن يبنى مسجداً).

* الواقف : يشترط أن يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً بالغاً ، غير محجور عليه ، مختاراً غير مكره ومالكاً للعين المتبرع به .

* الموقوف عليه: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف .

* الموقوف : أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه (ليس من المأكولات مثلاً) .

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من العقار ونحوه .

II– التنمية والوقف :

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل . فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين ، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية[3] .

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتصادي ، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون ، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع".

III– مفهـــوم الاستثمـــار و أهميتـــه.

اختلفت التعـــاريف من طرف الاقتصـــاديين للاستثمـــار ، و كان كل تعـــريف يمس و يتجه نحو زاوية محـــددة ، و سنورد بعض التعـــاريف لعدد من الاقتصاديين البارزين كما يلي : فحسب لومبار **LAMBERT** " الاستثمار هو شراء أو

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صنع منتوجات آلية و وسطية " أما قيتـــون **GUITTON** فيرى بأن " الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائـــل الطاقـــات المهيأة ، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفـــاق و تضحية ".

يمثل الاستثمار اقتنـــاء أصـــل معين بهدف تحقيـــق عائـــد منه في المستقبل ، فعلى مستوى المؤسسة نجد أن الاستثمـــار يمثل تيارا من الإنفـــاق على الأصول المختلفة ، أما على المستوى الوطني (مستوى الدولة) فإن الاستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفـــاق التي تستهدف زيادة الطـــاقة الإنتاجية للدولـــة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين بمعنى أن الاستثمار لـــه هدفان الأول اقتصادي و يتمثل في تحقيق عائـــد مادي للمجتمع كما هو الحال في الإنفاق على زيادة الطاقـــة الإنتـــاجية للدولة ، الثاني اجتماعي و يتمثل في تحقيق رفاهية المواطن مثل الإنفـــاق على التعليم و الصحة و وسائل الاتصـــال و الطرق ...الخ.

و يمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاقات ، و هو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائـــد على المدى الطويـــل .

و للاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي ، المفهوم الاقتصادي و المفهوم المالي و يمكن عرضها كما يلي : [4]

– **المفهوم المحاسبي** : يعرف المخطط الوطني المحاسبي الاستثمار كما يلي : "الاستثمار هو الأصول المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة ، المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة ، و يتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط" .

و يمكننا أن نميز بين العقـــارات المتعلقة بالاستغلال و العقارات خارج الاستغلال ، فالعقارات المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلهـــا و لكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتـــاد ، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقـــارات أخـــرى مثل شـــراء الأراضي .

– **المفهوم الاقتصـــادي** : حسب المفهوم الاقتصادي فان الاستثمـــار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكـــبر من التكلفة الأولى ، وهو يأخذ بعين الاعتبـــار ثلاثـــة عناصر هي : الزمن ، مردودية وفعالية العمليـــة الخطـــر المرتبط بالمستقبل .

– **المفهـــوم المـــالي:** يقصد به مجموعة التكـــاليف التي تعود بأربـــاح و إيرادات خـــلال فترة زمنية طويلـــة أين يكون تسديـــد التكلفة الكلية و تغطيتها.

وللاستثمار دور كبير و أهمية في تحريك النشـــاط الاقتصادي ، و يرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويـــل ، ويمكن أن نحدد أهميته حسب بوسري **bussery** و شارتوا **chartois** كما يلي:[5]

- الاستثمار هو المـــحرك الوحيـــد و الرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة .
- استغلال المصادر الهامة و الطاقات و القدرات الجامدة للنشاط.
- الانفتاح على العـــالم الخارجي للاستفادة من القدرات العملية و الفنية.
- خدمة الخطة التنموية و الخطة العـــامة للدولـــة بحيث يعتبر أداة عاجلة للتنمية كاستصلاح الأراضي الصحراوية و مشروعات تنمية الإنتاج الحيواني و الثروة المـــائية.
- المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى التصدير تكون ذات أهمية كبيرة من حيث توفير العملة الصعبة.
- تحسين في الميزان التجاري و ذلك بزيادة الصادرات و خفض الواردات
- القضـــاء على البطـــالة و توفير مناصب الشغل.
- زيادة حجم السوق و خلق وفورات خارجية لاستثمارات أخرى.

و يعبـــر الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة اهتلاكه بتقنيات أكثر تطورا من أجل المحافظة على بقاء المؤسسة في الحقل الاقتصادي ، و من أجل القدرة و الاستمرار في المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديـــد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المتوالي نتيجـــة التقدم الفني ، و هو حتمية ضرورية لمسايـــرة الابتكارات عن قرب و سرعة تحديدها،أي أن تساير التطور الحاصل في التقنيات و التنظيمات الجديدة في مجال الإنتـــاج و الإدارة.

IV- الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار -كما سبق- يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنـــتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنـــتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينـــتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه".

*** استثمار موارد الوقف :**

لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

*** الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف:**

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:[6]

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

4.ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تــزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية .

*** الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[7] :

1– أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

2 – أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

3 – أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

4 – أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5 – أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

6 – أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7 – أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8 – أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9 – تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا..، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

10 – توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عزَّ وجلَّ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** [البقرة:282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

11 – المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

*** مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:**

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُختارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:[8]

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أولاً – الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.
- تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.
- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.
- إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً – الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- المشروعات الحرفية الصغيرة.
- المشروعات المهنية الصغيرة.
- مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

ثالثاً – الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.
- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.
- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.
- دور اليتامى والمسنين والمرضى.

رابعاً – الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالا الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.
- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.
- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً – الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.
- الودائع الاستثمارية لأجل.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.
- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

سادساً – الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المسافاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

V- تحديات الوقف – منظور اسلامي-

تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي [9].

أ- التحديات السياسية

ورأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والعمائر والمزارع . كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها .

ب- التحديات الإدارية

لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظراً على وقف وفق شروط معتبرة وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من تصرفات وتحديد أجرة الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجرة المثل ، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها تطوير والمحافظة علة الأوقاف الإسلامية في العالم .

VI- الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها :

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل : نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة .

ومن تم هناك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية ، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.إذ الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي .

والأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها ....، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شروط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان للذرية في حال الوقف الذري أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا ان كان الوقف مشتركا ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثمارها منعا للإخلال بشروط الواقفين .

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فانه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجمدة خاضعة لعملية تجدد رأس المال ، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة ، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف ، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة[10].

خـــاتمة:

في الأخير نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الورقة البحثية من خلال تعريفنا لبعض المفاهيم و الأفكار المتعلقة بالوقف و أحكامه و أنواعه مرورا إلى فلسفة الاستثمار و علاقته بالوقف و من أهمها الضوابط و الشروط الضرورية للاستثمارات الوقفية، و مدى مساهمة الدور التنموي والاقتصادي المستديم للوقف، و إبراز مؤسسة الوقف خاصة و صناديق الزكاة في الجزائر بعد ما عانت من الإهمال و التسيب، و مع هذا بدلت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير و الشؤون على مستوى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لتطوير و تنمية هذه الأوقاف المنقولة و الثابتة.

و يمكننا أن نخلص إلى أن تسيير و ضبط الاستثمارات الوقفية يجب أن يركز على أهم الاتجاهات والإصلاحات المتعلقة:[11] بالإطار التشريعي القانوني ويليها الإطار المتعلق بالجوانب الإدارية والتنظيمية وفي الأخير إلى الجانب الهام وهو الجانب المالي(التمويلي)، وفي الأخير يمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات والنتائج وفق النقاط التالية:

- هناك مفاهيم عديدة ومتشعبة تقدم للوقف تلخص مختلف الجوانب والميادين.
- هناك العديد من الضوابط التي تسمح للوقف بأداء أدوار فعالة اقتصادية واجتماعية وثقافية في المجتمعات .
- الوقف على العلم والدعوة والاقتصاد وأعمال البر.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- تساهم استثمار الوقف في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة كالفقر والبطالة .
- نماذج واقعية يشملها الوقف (الأيتام، الغرباء، العجزة، الفقراء والمعدومون، المرضى، الزمنى، ذوو الاحتياجات الخاصة والمعاقون، المعسرون، التلاميذ والطلاب، الأرامل، المصابون بالجوائح والمنكوبون وغيرهم.....).
- تشكيل مؤسسات خاصة تهتم بالوقف على مختلف المستويات .

المراجع والاحالات:

1- فريد ياسين قرشي، **الاوقاف وسنابل الخير**، حوار الاربعاء الاسبوعي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2001/2/21.

2- نفس المرجع السابق.

3- محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مارس 2003.

4- بن نوي مصطفى ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار**، مذكرة ماجستيرفي علوم التسيير فرع:إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2004/2005.

5- نفس المرجع السابق.

6- محمد بوجلال ،مرجع سابق

7- حسين حسين شحاتة ،**استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم إلى "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت11-13أكتوبر2003، http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc_cvt.asp

8- نفس المرجع السابق.

9- فريد ياسين قرشي، مرجع سابق.

10- محمود احمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، وقائع ندوات 45، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

11- نفس المرجع السابق.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com